المنار

١٣١٥

فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الالباب

يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وما يذكر الا أولو الالباب

﴿ قال عليه الصلاة والسلام : ان للاسلام صوى و « مناراً » كمنار الطريق ﴾

مصر ٣٠ شوال ١٣٣٣ — ١٧ السنبلة (ص٣) ١٢٩٣ ﻫ ش ١٠ سبتمبر ١٩١٥

حال المسلمين مع غيرهم في العصر الاول

ان حالة الامم الاجتماعية والسياسية والادبية لها شأن كبير في تطبيق الاحكام على الوقائع وهو ما يسميه علماء الاصول « تحقيق المناط » ومن عرف التاريخ وفقه قواعد علم الاجتماع منه فانه هو الذي يفقه سبب اعراض الفقهاء والحكام عن قبول شهادة غير المسلمين عليهم . وأحق ما يجب فقهه من تلك القواعد أربع ينبغي التأمل فيها بعين العقل والانصاف

(أحدها) ما كان عليه المسلمون في القرون الاولى للاسلام من الاستمساك بعروة الحق ، وإقامة ميزان العدل ، وعدم المحاباة والتفرقة في ذلك بين مؤمن وكافر ، وقريب وبعيد ، وصديق وعدو ،

(ثانيها) ما كانت عليه جميع الامم التي فتحوا بلادها وأقاموا شريعتهم فيها ، من ضعف وازع الدين ، وفساد الاخلاق والآداب ، وقد قرر ذلك مؤرخو الإفرنج وغيرهم وجعلوه أول الاسباب الاجتماعية لسرعة الفتح الاسلامي في الخافقين

(ثالثها) ما جرى عليه الفاتحون من المسلمين من المبالغة في التوسعة على أهل ذمتهم في الاستقلال الديني والمدني ، اذ كانوا يسمحون لهم بأن يتحاكموا الى رؤسائهم في الامور الشخصية وغيرها — فكان من المعقول مع هذا أن لا يشهدوهم على قضايا

أنفسهم الخاصة ، وان يمنعهم نظرهم الى ما بينها من التفاوت في الاحوال الدينية والادبية التي أشرنا اليها آنفاً من قبول شهادتهم على أنفسهم ، مع عدم ثقتهم بتدينهم وعدالتهم

(رابعها) تأثير عزة السلطان وعهد الفتح الذي كانت الاحكام فيه أشبه بما يسمونه الآن بالاحكام العسكرية . واعتبر ذلك بأحكام دول الافرنج في أيام الحرب ، بل في المستعمرات التي طال عليها عهد الفتح أو ما يشبه الفتح ، يتبين لك ان أشد أحكام فقهاء المسلمين وحكامهم على غيرهم هي أقرب الى العدل والرحمة من أحكام أرقى أمم المدنية من دونهم

وقد علم من حال البشر ان الغالب قلما يرى شيئا من فضائل المغلوب وان كثرت ، فكيف يرجى إن يرى قليلها الضئيل الخفي ؟ والجماعات الكبيرة والصغيرة كالافراد في نظر كل الى نفسه والى أبناء جنسه بعين الرضا والى مخالفه بعين السخط . مثال ذلك ان امرأة من فضليات نساء سويسرة دينا وأدبا وعلما راقبت أحوال الاستاذ الامام وسيرته مدة طويلة اذ كان يختلف الى مدرسة (جنيف) لتلقي آداب اللغة الفرنسية ، وكلمته مرارا في مسائل من علم الاخلاق والتربية — وكانت بارعة ومصنفة فيهما — فأعجبها رأيه ، كما أعجبها فضله وهديه ، ثم قالت له بعد ذلك : إنني لم أكن أظن قبل ان عرفتك ان القداسة توجد في غير المسيحيين

فمن تأمل ما ذكر تجلت له الاسباب المعنوية والاجتماعية التي صدت الحكام والفقهاء عن قبول شهادة غير المسلم على المسلم ، وتعجب من سعة أحكام القرآن ، التي يتوهم الجاهلون انها ضد ما هي عليه من الاطلاق وموافقة كل زمان ومكان ، فتراهم ينسبون الى القرآن كل ما ينكرونه على المسلمين من آرائهم وأعمالهم وأحكامهم بالحق أو بالباطل ، ولو كان المسلمون عاملين بالقرآن كما يجب لما أنكر عليهم أحد ، بل لاتبعهم الناس في هديهم ، كما اتبعوا سلفهم من قبلهم ، بل لكانوا أشد اتباعا لهم ، بما يظهر لهم من موافقة هدايته لهذا الزمان ، وموافقتها لأرقى ما وصل اليه من نظام وأحكام ، وهذا من أجل معجزاته التي تتجدد بتجدد الازمان .

﴿ إعراب الآية الثانية الذي اضطرب فيه النحاة ﴾

قد تبين مما فصلناه ان الذين عدوا الآيتين في غاية الصعوبة لمخالفة مذاهبهم لها مخطئون ، وان الواجب رد المذاهب اليهما لا تأويلهما لتوافقا المذاهب ، وأما الذين استشكلوا اعراب جملة من الآية الثانية ، وعدوا لاجلها الآية أو الآيات في غاية الصعوبة — فانما أوقعهم في ذلك احتمال التركيب لعدة وجوه من الاعراب ، بما فيها من تعدد القراءات ، مع اعتيادهم تقديم الاعراب على المعنى وجعله هو المبين له. وقد استحسنا بعد ايضاح تفسير الآيات بما تقدم ان نذكر ملخص ما قيل في إعراب تلك الجملة نقلا عن (روح البيان) الذي يلتزم تحقيق المباحث النحوية في جميع الآيات ، عسى ان يستغني القارئ به عن مراجعة تفسير آخر . ونبدأ بجواب الشرط لانه مبدأ ما استشكلوه من الاعراب . قال المؤلف رحمه الله تعالى :

(فآخران) أي فرجلان آخران وهو مبتدأ خبره قوله تعالى (يقومان مقامهما) والفاء جزائية وهي احدى مسوغات الابتداء بالنكرة ولا محذور في الفصل بالخبر بين المبتدأ وصفته وهو قوله سبحانه (من الذين استحق عليهما الاوليان) وقيل هو خبر مبتدإ محذوف أي فالشاهدان آخران ، وجملة يقومان صفته والجار والمجرور صفة أخرى. وجوز أبو البقاء أن يكون حالا من ضمير يقومان وقيل هو فاعل فعل محذوف أي : فليشهد آخران . وما بعده صفة له . وقيل مبتدأ خبره الجار والمجرور والجملة الفعلية صفته وضمير مقامهما في جميع هذه الاوجه مستحق للذين استحقا ، وليس المراد بمقامهما مقام اداء الشهادة التي توليا اها ولم يؤدياها كما هي بل هو مقام الحبس والتحليف. واستحق بالبناء للفاعل على قراءة عاصم في رواية حفص عنه وبها قرأ علي كرم الله تعالى وجهه وابن عباس وأبي رضي الله تعالى عنهم ، وفاعله «الاوليان» والمراد من الموصول أهل الميت ، ومن الاوليين الاقربان اليه الوارثان له الاحقان بالشهادة لقربهما واطلاعهما ، وهما في الحقيقة الآخران القائمان مقام اللذين استحقا اثما ، الا أنه أقيم المظهر مقام ضميرهما للتنبيه على وصفهما بهذا الوصف ، ومفعول استحق محذوف

واختلفوا في تقديره فقدره الزمخشري أن يجردوهما للقيام بالشهادة ليظهروا بهما كذب الكاذبين، وقدره أبو البقاء وصيتهما . وقدره ابن عطية مالهم وتركتهم، وقال الامام : ان المراد بالاوليان الوصيان اللذان ظهرت خيانتهما وسبب أولويتهما أن الميت عينهما للوصية. فمعنى «استحق عليهم الاوليان» خان في مالهم وجنى عليهم الوصيان اللذان عثر على خيانتهما، وعلى هذا لاضرورة الى القول بحذف المفعول، وقرأ الجمهور «استحق عليهم الاوليان» ببناء استحق للمفعول واختلفوا في مرجع ضميره والاكثرون انه الاثم والمراد من الموصول الورثة لان استحقاق الاثم عليهم كناية عن الجناية عليهم، ولا شك ان الذين جُني عليهم وارتكب الذنب بالقياس اليهم هم الورثة، وقيل انه الايصاء، وقيل الوصية لتأويلها بما ذكر . وقيل الملل . وقيل ان الفعل مسند الى الجار والمجرور، وكذا اختلفوا في توجيه رفع الاوليان فقيل انه مبتدأ خبره «آخران» أي الاوليان بأمر الميت آخران ، وقيل بالعكس ، واعترض بأن فيه الإخبار عن النكرة بالمعرفة وهو مما اتفق على منعه في مثله، وقيل خبر مبتدإ مقدر أي هما الآخران على الاستئناف البياني، وقيل بدل من آخران، وقيل عطف بيان عليه، ويلزمه عدم اتفاق البيان والمبين في التعريف والتنكير مع انهم شرطوه فيه حتى من جوز تنكيره ، نعم نقل عن نزر عدم الاشتراط، وقيل هو بدل من فاعل يقومان وكون المبدل منه في حكم الطرح ليس من كل الوجوه حتى يلزم خلو تلك الجملة الواقعة خبرا أو صفة عن الضمير على انه لو طرح وقام هذا مقامه كان من وضع الظاهر موضع الضمير فيكون رابطا، وقيل هو صفة آخران، وفيه وصف النكرة بالمعرفة والاخفش أجازه هنا لأن النكرة بالوصف قربت من المعرفة ، قيل وهذا على عكس * ولقد أمر على اللئيم يسبني * فانه يؤول فيه المعرفة بالنكرة . وهذا أول فيه النكرة بالمعرفة أو جعلت في حكمها للوصف، ويمكن — كما قال بعض المحققين — أن يكون منه بأن يجعل الاوليان لعدم تعينهما كالنكرة، وعن أبي علي الفارسي انه نائب فاعل «استحق» والمراد على هذا استحق عليهم انتداب الاولين منهم للشهادة كما قال الزمخشري ، أو اثم الاوليين كما قيل . وهو تثنية الاولى قلبت ألفه ياء عندها، وفي على في «عليهم» أوجه الاول انها على بابها، والثاني انها بمعنى في ، والثالث انها بمعنى من . وفسر استحق بطلب الحق

وبحق وغلب . وقرأ يعقوب وخلف وحمزة وعاصم في رواية أبي بكر عنه «استحق عليهم الاولين» بناء استحق للمفعول والاولين جمع أول المقابل للآخر وهو مجرور على انه صفة الذين أو بدل منه أو من ضمير عليهم أو منصوب على المدح . ومعنى الاولية التقدم على الاجانب في الشهادة وقيل التقدم في الذكر لدخولهم في (يا أيها الذين آمنوا) وقرأ الحسن «الاولان» بالرفع وهو كما قدمنا في الاوليان، وقرئ «الاولين» بالتثنية والنصب، وقرأ ابن سيرين « الاوليين» بياءين تثنية أولى منصوبا وقرأ «الاولين» بسكون الواو وفتح اللام جمع أولى كأعلين واعراب ذلك ظاهر

البرهان

على

خروج تارك الصلاة ومانع الزكاة من الايمان

جمع أدلته من الكتاب والسنة محمد علي أبو زيد
الطالب بكلية دار الدعوة والارشاد

٢

يزيدك بيانا لهذه الآية قول النبي صلى الله عليه وسلم « بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة» خرجه مسلم[1] ولا تحتاج بعده الى شرح وبيان،

(١) المنار : رواه مسلم عن جابر بن عبد الله من طريق أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس وهو ثقة عند الجمهور رووا له الا البخاري فانه لم يرو له الا متابعة . وكان ابن حزم يرد من حديثه ما يقول فيه : عن جابر ، لأنه مدلس . وههنا صرح بسماعه منه . وطعن فيه شعبة ونهى عن الكتابة عنه قال لانه لا يحسن يصلي ، ولكونه سيء صلاته . بل قال انه كذب على رجل واعتذر عن ذلك بأنه أغضبه. واحتج =